



هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية
ABU DHABI AGRICULTURE AND FOOD
SAFETY AUTHORITY

نظام رقم (4) / 2010

بشأن تعريف وتسجيل الحيوانات في إمارة أبوظبي

نظام رقم (4) لسنة 2010 بشأن تعريف و تسجيل الحيوانات في إمارة أبوظبي

رئيس مجلس إدارة جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية، بعد الإطلاع على:

- القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979 في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية ولائحته التنفيذية.
- القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979 بشأن الحجر البيطري وتعديلاته.
- القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002 بشأن مزاوله مهنة الطب البيطري.
- القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن إنشاء جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية وتعديلاته.
- القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007 بشأن الرفق بالحيوان ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (2) لسنة 2008 بشأن الغذاء في إمارة أبوظبي والأنظمة الصادرة عنه.
- القانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2005 بشأن تشكيل مجلس إدارة جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2006 بشأن إضافة عضو لمجلس إدارة جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.
- القرار رقم (3) لسنة 2006 بشأن إعادة تشكيل اللجنة التنفيذية لجهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.
- القرار رقم (2) لسنة 2006 بشأن تعيين مدير عام جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.

وبناء على ما عرضه مدير عام الجهاز، وموافقة مجلس الإدارة، قررنا إصدار النظام الآتي بشأن تعريف وتسجيل الحيوانات في إمارة أبوظبي:

التعريف والمصطلحات المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على غير ذلك:

المجلس التنفيذي : السلطة التنفيذية المحلية في إمارة أبوظبي.
الجهاز : جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.

المجلس : مجلس إدارة جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.

المدير العام : مدير عام جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.

العزب : مزارع لتربية أعداد محدودة من المواشي وتكون ذات خصائص مميزة تتعلق بطبيعة وتقاليدها مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة وتكون إما منفردة عشوائية غير مرتبطة بالعزب المجاورة أو منتظمة ضمن مجمعات منسقة حسب فئات من حيث السعة والأنشطة وتحت إشراف جهة حكومية مختصة.

سوق المواشي : موقع مخصص لعرض الحيوانات المختلفة بما فيها الواجبة التعريف بغرض التداول التجاري.

المسلخ : المنشأة المرخصة التي تستخدم لذبح الحيوانات وفقاً للطرق الصحية السليمة بغرض الاستفادة من منتجاتها.

مزاينة الأبل : الاسم المحلي لمسابقة جمال الأبل.

حيازة الحيوانات : أي مكان تحتفظ أو تحتجز أو تستولد أو تربي أو تذيب أو تعالج فيه الحيوانات ويشمل منشأة إنتاج حيواني أو عزبة أو سوق مواشي أو مسلخ أو مضمار سباق أو موقع مزاينة الأبل.

رمز تعريف الحيازة : رقم مخصص دال على الحيازة بقاعدة البيانات المركزية لهذا النظام.

موظف الترقيم : الشخص الذي يتم تعيينه أو تفويضه من قبل المدير العام للقيام بمهام تعريف وتسجيل الحيوانات والتفتيش على الحيازات للتأكد من تطبيق هذا النظام.

جهاز قراءة : أداة لقراءة وسائل التعريف الالكترونية للحيوانات (RFID) وهي مرسلة مستقبلية للإشارات الالكترونية قابلة أو غير قابلة للتوليف والمطابقة.

جهاز قراءة معتمد :

أداة لقراءة وسائل التعريف الالكترونية للحيوانات (RFID) وهي مرسلة مستقبلية للإشارات الالكترونية قابلة للتوليف والمطابقة مع مواصفات منظمة التقييس الدولية (أيزو 11784 وأيزو 11785).

إرسال : نقل أو توصيل إشارة الكترونية لاسلكية من جهاز قراءة أو وسيلة تعريف الكترونية (RFID).

أيزو 11784 : مواصفة صادرة عن منظمة التقييس الدولية بشأن آلية تعريف الحيوانات بوسائل التعريف الالكترونية ، وتحدد هذه الوثيقة الرموز التي يتم استخدامها مع وسائل التعريف ذات الترددات اللاسلكية (RFID) التي تستخدم كوسيلة لتعريف الحيوانات الكترونياً.

أيزو 11785 : مواصفة صادرة عن منظمة التقييس الدولية بشأن آلية تعريف الحيوانات بوسائل التعريف ذات الترددات اللاسلكية (RFID) حول الخصائص التقنية لأجهزة الإرسال والاستقبال في وسائل التعريف الالكترونية وأجهزة القراءة الخاصة بقراءة تلك الوسائل.

مفتش الرفق بالحيوان : الشخص المخول بالقيام بالتفتيش وفقاً للأحكام الواردة بالقانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007 بشأن الرفق بالحيوان.

بيع الحيوان : عرض حيوان للبيع، أو المساعدة في بيعه، أو محاولة بيعه نقداً، أو مقايضة حيوان بحيوان.

الدعم الحكومي : المبالغ النقدية أو العينية التي تقوم من خلالها حكومة أبوظبي بدعم قطاع الزراعة والثروة الحيوانية في الإمارة.

الطبيب البيطري : الشخص المرخص من قبل وزارة البيئة والمياه وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002 أو الشخص الذي يعمل بهذه الصفة في أي دائرة حكومية محلية في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للأنظمة المعمول بها في كل إمارة.

دوبلكس كامل - ب : FDX-B
الخصائص التقنية لأجهزة المرسل المستجيب في الوسائل الالكترونية لتعريف الحيوانات بحسب تعريف مواصفة منظمة التقييس الدولية (أيزو 11785) ، والتي تعمل بأسلوب الإرسال الكامل والمتبادل في نفس الوقت .

نصف دوبلكس : HDX
الخصائص التقنية لأجهزة المرسل المستجيب في وسائل التعريف الالكترونية بحسب تعريف مواصفة منظمة التقييس الدولية (أيزو 11785) ، حيث تعمل بأسلوب الإرسال نصف الكامل والمتبادل في أوقات متتابعة ومتلاحقة .

رمز الدولة :
رقم مكون من أعداد وحروف تحمله وسائل تعريف الحيوانات المختلفة يتألف من ثلاثة أرقام (784) أو من حرفين (AE) للدلالة على دولة الإمارات العربية المتحدة، مضافاً إليه رمز عددي أو حرفي آخر دال على إمارة أبوظبي مؤلف من الرقم واحد (1) أو من حرفين (AD) حسب مواصفة منظمة التقييس الدولية (أيزو 2-3166) والخاصة بالرموز الدولية .

رمز التعريف المحلي :
رقم عددي مكون من (12) خانة يستخدم من أجل تعريف الحيوان على مستوى إمارة أبوظبي، وهو ما يعرف بمواصفتي منظمة التقييس الدولية (أيزو 11784 و 11785) برمز التعريف الوطني.

جواز سفر الحيوان :
وثيقة تحتوي على كافة المعلومات الخاصة بهوية الحيوان الواجب التعريف وملكيته وترافق الحيوان خلال النقل.

مفتش اللحوم :
شخص فني مخوّل من قبل جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية أو من قبل أي بلدية من أجل التفتيش على الحيوانات قبل وبعد الذبح بالمسلخ.

إبل أو هجن :
حيوان من فصيلة الإبل.

أبقار : حيوان من فصيلة البقر .
ماعز : حيوان من فصيلة الماعز .
ضأن : حيوان من فصيلة الأغنام .

النطاق والأهداف

المادة (2)

يحدد هذا النظام القواعد العامة والإجراءات الواجب إتباعها من قبل كافة مالكي الحيوانات واجبة التعريف أو المشرفين عليها في إمارة أبوظبي لتنظيم عملية تعريف وتسجيل الحيوانات وضبطها بهدف تنمية وتطوير الثروة الحيوانية والسيطرة على الأوبئة والأمراض وتحسين القدرة على تتبع المنتجات الغذائية ذات المنشأ الحيواني .

الأحكام الخاصة بالتفويض والسلطات

المادة (3)

أ) يعين المدير العام شخص أو أكثر من الجهاز ليكون موظف ترقيم للقيام بعمليات ترقيم الحيوانات واجبة التعريف والإشراف على تفتيش الحيازات.
ب) للمدير العام الحق بالاستعانة بأي شخص أو جهة من أجل القيام بمهام ترقيم الحيوانات واجبة التعريف بصورة مؤقتة.

المادة (4)

1- لموظف الترقيم ، بعد إثبات صفته ما يلي:
أ) دخول أية حيازات بغرض معاينة وتفتيش الحيوانات.
ب) جمع أو حجز أية أبقار أو ضأن أو ماعز أو إبل أو أية أنواع أخرى من الحيوانات يقرر الجهاز شمولها بهذا النظام .

المادة (7)

- (أ) يتم تعريف الحيوانات واجبة التعريف عن طريق تثبيت وسائل التعريف عليها كما هو موضح في الملحق رقم (2) من هذا النظام وذلك باستخدام:
- 1 - وسيلة تعريف معتمدة تحتوي على كافة المعلومات المحددة في الملحق رقم (1) من هذا النظام.
- 2 - وسيلة تعريف استثنائية فقط في الحالات التي نصت عليها الفقرة (ج) من المادة (27).
- (ب) للمالك أو المشرف على الحيوانات أن يثبت وسائل تعريف إضافية خاصة به على حيواناته، بشرط ألا يتعارض ذلك مع نص المادة (31).

المادة (8)

- (أ) على المالك أو المشرف تعريف جميع الحيوانات المملوكة له أو التي تقع تحت نطاق مسؤوليته وذلك في غضون شهر من تاريخ ميلادها أو من تاريخ دخولها الحيازة.
- (ب) يجب ابتداء تعريف الضأن ثم الماعز ثم الأبقار ثم الإبل في الحيازة بواسطة موظف الترقيم أو أي شخص أو جهة أخرى يخولها المدير العام.
- (ج) يشترط موافقة المدير العام المسبقة للسماح باستخدام وسائل تعريف استثنائية أو خاصة لتعريف الحيوانات المشاركة في المناسبات الرياضية أو الثقافية التي ترعاها الجهات الرسمية.
- (د) يحظر ما يلي:
- 1- بيع أو عرض أي حيوان غير معرف وواجب التعريف .
- 2 - شراء أو تملك أي حيوان غير معرف وواجب التعريف .
- 3- نقل أو إرسال أي حيوان غير معرف وواجب التعريف إلى أي جهة أو منطقة.
- 4- التسبب أو السماح بحدوث أي من الأمور المشار إليها في الفقرة (1) و(2) إلا بعد تعريف هذه الحيوانات بما يتوافق مع أحكام نص المادة (7).
- 5- ذبح حيوان غير معرف وواجب التعريف ويستثنى من ذلك الحالات التي تتم وفقاً لمتطلبات الرفق بالحيوان بتوجيه وحضور موظف الترقيم أو الطبيب البيطري أو مفتش الرفق بالحيوان.
- (هـ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام كل مالك أو مشرف على حيوانات واجبة التعريف إذا ضبطت في سوق للمواشي أو في مسلخ وهي لا تحمل وسيلة تعريف خاصة بها.

- (ج) تثبيت وسيلة التعريف (أو وسائل التعريف) المعتمدة على الحيوان واجب التعريف.
- (د) الاطلاع على كافة سجلات الحيازة، أو الحصول على نسخ كاملة أو جزئية منها وتسجيل الملاحظات حولها.

(هـ) معاينة أجهزة الحاسب الآلي الخاصة بالسجلات أو أية أجهزة أو مواد أخرى مرتبطة بها، والطلب من أي شخص يتولى الإشراف عليها تقديم المساعدة الضرورية له للاطلاع عليها ومعاينتها أو تحويل السجلات الالكترونية الموضوعية على الحاسب الآلي أو على أي وسيلة أخرى إلى شكل آخر ورقي أو غير ورقي.

(و) الطلب الرسمي من المالك أو المشرف على الحيوانات في أي حيازة كانت عدم نقل الحيوانات من أو إلى هذه الحيازة مع حقه في إلغاء أو تعديل هذا الطلب.

2 - على المالك أو المشرف على الحيوانات داخل أية حيازة كانت تقديم المساعدة اللازمة لموظف الترقيم بما في ذلك المساعدة على جمع وحصر الحيوانات أو تثبيت وسيلة التعريف أو إبراز أية وسائل تعريف معتمدة غير مستخدمة في حينه.

المادة (5)

- (أ) على كل شخص معني يطلب إليه الجهاز تقديم معلومات مرتبطة بهذا النظام أن يقدم المعلومات الصحيحة وذلك لإضافتها للسجل المركزي للتعريف.
- (ب) للجهاز إصدار التعليمات الإرشادية عن كيفية وشكل وطرق تقديم المعلومات المطلوبة من قبل أي شخص أو جهة من خارج الجهاز .

الأحكام الخاصة بالتعريف الإلزامي للضأن والماعز والأبقار والإبل**المادة (6)**

- (أ) يصدر المدير العام أو من يفوضه أوامر إجازة الأنواع والمعايير والمواصفات اللازمة لوسائل التعريف التي ستستخدم على الحيوانات واجبة التعريف بشكل دائم أو غير دائم.
- (ب) يوفر الجهاز وسائل التعريف المعتمدة ، وتبقى هذه الوسائل مملكتاً له.

المادة (9)

يجوز للمدير العام حرمان كل من لا يلتزم بهذا النظام حرماناً مؤقتاً من الاستفادة من برامج الدعم الحكومي الخاص بالثروة الحيوانية إلى حين توفيق أوضاعهم بما يتوافق مع نصوص هذا النظام .

المادة (10)

أ) على المشرف أو المالك فور اكتشافه فقدان أو تلف وسيلة التعريف اخطار موظف الترقيم بذلك للقيام بإعادة تعريف الحيوان.
ب) يتم إعادة تعريف أي حيوان فقدت وسيلة التعريف الخاصة به بوسيلة تعريف بديلة تحمل ذات المعلومات التعريفية الأصلية، إضافة لرقم يشير إلى الرقم السابق لنسخة بطاقة الأذن.

المادة (11)

يلتزم مشرف أو مالك الحيوانات واجبة التعريف بما يأتي:
أ) إخطار موظف الترقيم المختص فوراً بحالات النفوق التي تحدث سواء بالحيازة أو أثناء استقدام الحيوانات إليها.
ب) جمع وحفظ ومعالجة وسائل التعريف الخاصة بالحيوانات النافقة وفقاً لدليل الممارسة المعتمد من قبل الجهاز.

المادة (12)

يجب عند ترحيل أي نوع من أنواع الحيوانات الواجبة التعريف من الحيازة بغرض البيع أو الذبح، اصطحاب المستندات الثبوتية الخاصة بها وفقاً للقواعد التي ينص عليها الملحق رقم (5) المرفق بهذا النظام .

المادة (13)

يلتزم المالك أو المشرف السابق أو من ينوب عنهما عند ترحيله حيوانات واجبة التعريف من حيازته إلى حيازة أخرى جديدة بتزويد المالك أو المشرف على الحيازة الجديدة بالوثائق التي توضح المعلومات

الآتية:

- 1- رمز تعريف كل حيوان.
- 2 - تاريخ مغادرة الحيوانات من الحيازة السابقة إلى الحيازة الجديدة.
- 3 - رمز تعريف الحيازة السابقة.

المادة (14)

على الشخص الذي يتلقى الوثائق المنصوص عليها في المادة السابقة في الحيازة الجديدة القيام بما يأتي:
1 - الاحتفاظ بسجلات المعلومات المذكورة بالفقرة السابقة لفترة لا تقل عن (3) سنوات.
2 - إبراز تلك السجلات لموظف الترقيم عند الطلب لأغراض الإطلاع والتفتيش.

المادة (15)

يجب عند استيراد حيوانات واجبة التعريف من خارج إمارة أبوظبي الالتزام بالآتي:
أ) أن تكون هذه الحيوانات مصحوبة بوثائق التعريف كما هو موضح في الملحق (5) المرفق بهذا النظام.
ب) عرض كل الحيوانات على موظف الترقيم عند وصولها إلى نقطة حدودية أو إلى الحيازة، وذلك بغرض تعريفها مباشرة بوسيلة تعريف مميزة وخاصة بها وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (1) و(4) المرفقين بهذا النظام.

المادة (16)

يجب على المالك أو المشرف أو من ينوب عنهما، في حالة تصدير حيوانات واجبة التعريف إلى خارج إمارة أبوظبي، أن يقدم إلى الجهاز في مهلة أقصاها (5) أيام عمل من تاريخ التصدير، الوثائق الآتية:
1- اثبات مغادرة الحيوانات واجبة التعريف لإمارة أبوظبي.
2 - تاريخ مغادرة هذه الحيوانات.
3 - رموز تعريف الحيوانات المعنية.
4 - رمز تعريف الحيازة التي كانت الحيوانات فيها قبل مغادرة إمارة أبوظبي.
5 - بيانات المصدر الذي قام بتصدير الحيوانات ووسيلة التصدير.

المادة (17)

- (أ) يجب، عند وصول أية حيوانات واجبة التعريف إلى سوق المواشي أو المسلخ، أن تكون تلك الحيوانات مصحوبة بوثائق التنقل الخاصة بها.
- (ب) على المالك أو المشرف على هذه الحيوانات عرضها حالاً على موظف الترقيم لتسجيل رموز تعريفها وتقديم رمز آخر حيازة كانت تؤويها.
- (ج) يجب على مشرف السوق أو المسلخ الالتزام بتعليمات موظف الترقيم بعدم الموافقة على دخول أية حيوانات إلى سوق المواشي أو ذبحها إلا بعد حصوله على كافة الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) و (ب) من هذه المادة، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة وفقاً لمتطلبات الرفق بالحيوان وذلك بموافقة وحضور أي من موظف الترقيم أو مفتش اللحوم أو مفتش الرفق بالحيوان أو الطبيب البيطري.
- (د) قبل مغادرة أية حيوانات واجبة التعريف سوق المواشي، سواء أكانت قد بيعت أم لم يتم بيعها، يجب على مالك أو مشرف هذه الحيوانات أن يقدم إلى موظف الترقيم رمز تعريف الحيازة التي ستنقل الحيوانات إليها في حال بيعها أو رمز الحيازة التي ستعاد إليها في حال عدم بيعها.
- (هـ) في نهاية كل يوم عمل في سوق المواشي، يجب على أصحاب المحلات والحظائر أو من ينوب عنهم أن يقدموا إلى موظف الترقيم الوثائق الآتية:
- 1 - رموز تعريف كل الحيوانات التي أدخلت إلى السوق.
 - 2 - رموز تعريف كل الحيوانات التي نقلت من السوق.
 - 3 - رموز تعريف الحيازات التي ستنقل الحيوانات إليها.
 - 4 - رموز تعريف كل الحيوانات التي بقيت في سوق المواشي أو التي نفقت فيه.

المادة (18)

يجب على مالك المسلخ أو المشرف عليه أو من ينوب عنهما معالجة وحفظ وتسليم وسائل التعريف المعتمدة للحيوانات التي ذبحت إلى موظف الترقيم المسؤول، أو التخلص منها في حالة حصوله على تخويل بذلك وفقاً لدليل الممارسة الصادر عن الجهاز، وذلك خلال فترة لا تتجاوز (28) يوماً من تاريخ الذبح.

المادة (19)

- يلتزم مالكي أو مشغلي المسالخ ومالكي الحظائر في سوق المواشي أو المشرفين عليها أو من ينوب عنهم في حالة نفوق أو فقدان أو سرقة حيوانات واجبة التعريف بالآتي:
- (أ) إخطار موظف الترقيم في نهاية يوم العمل التالي عن الحدث الذي تعرض له الحيوان من سرقة أو نفوق أو فقدان ووقت وقوعه أو اكتشافه ورمز تعريفه.
- (ب) إزالة ومعالجة وتسليم كامل وسائل تعريف الحيوان/الحيوانات التي نفقت لموظف الترقيم أو لجهاز، وفقاً لدليل الممارسة الصادر عنه.
- (ج) إثبات فقدان أو سرقة أية حيوانات بنسخة من بلاغ رسمي لشرطة المنطقة.

الأحكام الخاصة بتعريف الأبقار والإبل والضأن والماعز

المادة (20)

للمدير العام الموافقة على طلبات إدارات منشآت الإنتاج الحيواني بتثبيت وسائل التعريف المعتمدة على حيوانات المنشأة حصراً من قبل منتسبيها على أن يتم ذلك تحت إشراف موظف الترقيم بالجهاز.

المادة (21)

يلزم مالكي أو مشرفي الأبقار أو الإبل المنتجة للحليب إعادة تعريف ما سبق تعريفه من حيواناتهم قبل دخول هذا النظام حيز التنفيذ، إذا كانت وسيلة التعريف المستعملة غير مستوفية للمعايير والمواصفات الواردة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.

الأحكام الخاصة بهجن السباق

المادة (22)

يلزم مالكي أو مشرفي هجن السباق إعادة تعريف ما سبق تعريفه من حيواناتهم قبل دخول هذا النظام حيّز التنفيذ، إذا كانت وسيلة التعريف المستعملة غير مطابقة للمواصفات الواردة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.

الأحكام الخاصة بالتعريف الدائم لأنواع أخرى من الحيوانات

المادة (23)

يحدد المجلس أية أنواع من الحيوانات التي يمكن شمولها لاحقا بأحكام هذا النظام واعتبارها من الحيوانات واجبة التعريف على أن يحدد الجهاز كافة الشروط والأحكام والمواصفات والمعايير الخاصة بوسائل التعريف المطلوبة لتلك الأنواع.

الأحكام الخاصة برموز تعريف وسجلات حيازات الحيوانات

المادة (24)

أ) يخصص رمز تعريفي لكل حيازة تأوي أي نوع من أنواع الحيوانات الواجبة التعريف.
ب) لا يجوز تعريف حيازة ما برمز خصص مسبقا لحيازة أخرى.

المادة (25)

على ملاك ومشرفي حيازات أبقار وإبل الحليب التجارية وغير التجارية الالتزام بحفظ سجلات الحيازة المنصوص عليها في الملحق (6).

الأحكام الخاصة بالسجل المركزي

المادة (26)

أ) يحتفظ الجهاز بسجل يسمى «السجل المركزي» يتضمن كافة المعلومات الموضحة في الملحق رقم (7).
ب) لا يجوز السماح لأي شخص أو جهة الاطلاع على معلومات وارده في السجل المركزي أو استخراجها إلا بعد الحصول على موافقة الجهاز.

وسائل التعريف الاستثنائية

المادة (27)

أ) للمدير العام أو من يفوضه إجازة استخدام وسائل تعريف استثنائية وتحديد الصفات المميزة التي يجب توافرها بتلك الوسائل.
ب) يزود الجهاز وسائل التعريف الإستثنائية لمن يحق له الاستخدام.
ج) يقتصر تثبيت وسائل التعريف الاستثنائية على الحيوان الواجب التعريف على الحالات التالية:
1 - عدم توفر وسيلة التعريف الواجب استخدامها حسب نوع الحيوان.
2 - إذا أدى تثبيت الوسيلة على الحيوان بالطريقة المقررة في حينه إلى ضرر أو أذى عليه .
3 - إذا تعطلت وسيلة التعريف المستخدمة على الحيوان بسبب تلف جزئي أو كلي.
4 - إذا ضاعت أو فقدت وسيلة التعريف المستخدمة على الحيوان.
د) يلتزم مالك أو مشرف الحيوانات الذي تم تزويده بوسائل تعريف استثنائي استخدامها فورا وحصرها لتعريف الحيوان التي أصدرت له وتجهيز السجلات الخاصة بذلك لأغراض التفتيش والتدقيق.

المادة (28)

أ) يحظر إحداث أي تغيير أو تعديل بوسيلة التعريف أو التسبب بذلك على النحو الآتي:
1 - كل وسيلة تعريف معتمدة قيد الاستخدام أو معدة للاستخدام في الحيوانات الواجبة التعريف.
2 - أية معدات خاصة بقراءة أو تثبيت وسائل التعريف المعتمدة.

ب) يحظر القيام أو التسبب أو السماح بنزع أي وسيلة تعريف معتمدة قيد الاستخدام إلا ضمن الاستثناءات الآتية:

- 1 - عند ذبح الحيوان المعرف في المسلخ.
- 2 - إذا طلب ذلك بواسطة موظف الترقيم وفقاً لشروط معلومة ومحددة واجبة الالتزام.
- 3 - إذا توافق ذلك مع الحالات التي يحددها الجهاز لنزع وسائل التعريف.

ج) يحظر في حال إزالة أو تغيير أو تعديل أي وسيلة تعريف معتمدة دائمة كانت أو استثنائية بيع وشراء ونقل الحيوان أو التسبب بذلك.

المادة (29)

لا يسمح بإعادة استخدام وسيلة تعريف سبق استخدامها بغرض تعريف حيوان جديد.

المادة (30)

يحظر تصنيع أو بيع أو التزويد بمعدات أو وسائل تعريف مقلدة بغرض الإيهام بخلاف حقيقتها للمستخدمين.

المادة (31)

يحظر استخدام وسيلة تعريف غير معتمدة على حيوان واجب التعريف بغرض تضليل موظف الترقيم عن الهوية الصحيحة للحيوان.

المادة (32)

أ) لموظف الترقيم ممن له صفة الضبطية القضائية القيام بزيارات تفتيشية مفاجئة لأية حيازة تأوي حيوانات دون إخطار سابق للمالك أو لمشرف الحيازة، بهدف الضبط والتحقق من مدى الالتزام بأحكام هذا النظام.

ب) تخضع الحيازات (عدا أسواق المواشي أو المسالخ) لتدقيق سنوي من قبل الجهاز عن طريق اختيار يبني على درجة الخطورة المحتملة وفقاً لنصوص الملحق رقم (8) من هذا النظام.

ج) تخضع أسواق المواشي والمسالخ لتدقيق مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة (33)

أ) يحق لمالك أو مشرف حيوانات تعرضت للأذى أو النفوق بسبب عملية تثبيت وسائل التعريف، التقدم للجهاز بطلب تعويض مادي عما تكبده من خسائر.

ب) تقدم طلبات التعويض حصرياً للجهاز خلال مدة لا تتجاوز (48) ساعة عقب عملية استخدام وسيلة التعريف على الحيوان الذي نفق أو الذي تعرض للأذى، وذلك بتقديم استمارة تعويض خاصة بذلك صادرة عن الجهاز.

ج) للمدير العام استثناء بعض الحالات الخاصة من شرط الفترة الزمنية التي حددت في الفقرة السابقة وذلك وفقاً لما يراه مناسباً.

د) تشكل لجنة تعويضات من الجهاز بتكليف من المدير العام للنظر في طلبات التعويض والبت فيها.

هـ) لمالك الحيوان أو المشرف المتقدم بطلب التعويض التظلم على قرار لجنة التعويضات لدى المدير العام خلال مدة أقصاها (15) يوماً من تاريخ صدور القرار.

الأحكام الختامية

المادة (34)

يعاقب أي مالك أو مشرف حيوانات يثبت عدم التزامه ومخالفته لأحكام هذا النظام وفقاً لما يحدده المجلس التنفيذي بهذا الشأن.

المادة (35)

تعتبر الملاحق رقم (1) و(2) و(3) و(4) و(5) و(6) و(7) و(8) المرفقة بهذا النظام أو أي ملحق آخر قد يقترحه المدير العام ويوافق عليه مجلس الإدارة جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة (36)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

منصور بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الإدارة

صدر في إمارة أبوظبي

بتاريخ: 17 رجب 1431 هـ

الموافق: 29 يونيو 2010 م

الملحق رقم (1)

اعتماد وسائل تعريف الحيوانات المستخدمة في التعريف الإلكتروني بالحيوانات واجبة التعريف

- 1 - لا يعتمد الجهاز أية وسيلة تعريف الا بعد تجريبيها والحصول على نتائج مشجعة بشأنها.
- 2 - لا يصدر الاعتماد ما لم تكن الوسيلة متوافقة مع الوسائل المحددة لدى اللجنة الدولية لتسجيل الحيوانات (ICAR) وفقاً لما هو موضح في البندين الآتيين :
 - أ) التوافق مع مواصفة (أيزو 11784 وأيزو 11785) الخاصة بتقييم توافق وسائل التعريف ذات الترددات اللاسلكية (RFID) ، الجزء الأول ومدى توافق الإرسال والاستجابة في وسائل التعريف بما في ذلك منح استخدام رمز المصنّع.
 - ب) الأداء في مدى القراءة بما يتوافق مع الوسيلة المحددة في «تقييم أداء وسائل التعريف ذات الترددات اللاسلكية (RFID) ، الجزء 1: أيزو (11784/11785) - أداء إرسال واستقبال وسائل تعريف والتي تشمل قياس قوة المجال الميداني لقراءة وسيلة التعريف ولحظة الاستقطاب واستقرار طول البت فيما يتعلق بـ(FDX-B) وثبات التردد فيما يتعلق بـ(HDX).
- 3 - يجب أن يتم تطبيق الاختبارات الموضحة أعلاه على ما لا يقل عن 50 وسيلة تعريف من كل نوع يتم اختباره.
- 4 - يجب أن تكون بنية الرمز في وسائل التعريف ذات الترددات اللاسلكية (RFID) متوافقة مع مواصفة الأيزو (11784).
- 5 - يحق للجهاز أن يقرر اعتماد معايير أداء إضافية للتأكد من سلامة عمل وسائل التعريف ذات الترددات اللاسلكية (RFID) ضمن الظروف المناخية وان يطلب إجراء اختبارات أخرى للتأكد من متانة وقدرة تحمل تلك الوسائل.

الملحق رقم (2)

وسائل التعريف الدائم للأبقار والضأن والماعز والإبل

(أ) وسائل تعريف الأبقار

- 1 - يجب أن تتصف وسائل تعريف الأبقار بما يلي:
- (أ) وجود ما لا يقل عن وسيلة تعريف إلكترونية وأخرى مرئية واحدة.
- (ب) بقاء وسيلة التعريف مرتبطة بالحيوان دون أن تسبب أي أذى له.
- (ج) التمكن من إزالتها بسهولة من سلسلة الغذاء بعد ذبح الحيوان.
- 2- يجب أن تكون وسائل تعريف الحيوان القابلة للقراءة إلكترونية على شكل بطاقة أذن تحوي وسيلة تعريف إلكترونية ذات الترددات اللاسلكية (RFID) وتتصف بالآتي:
- (أ) أن تكون أجهزة مرسل مستجيب في وسيلة التعريف الإلكترونية ذات الترددات اللاسلكية (RFID) مخصصة للقراءة فقط وتعتمد على تكنولوجيا (HDX أو FDX-B) ومتوافقة مع مواصفة الأيزو (11784 و 11785).
- (ب) أن تكون قابلة للقراءة بأجهزة القراءة المتوافقة مع مواصفة أيزو (11785) التي تستطيع قراءة أجهزة المرسل المستجيب (HDX أو FDX-B).
- (ج) ألا يقل مدى القراءة عن (12) سنتيمتراً للبطاقات الأذنية في حالة القراءة بالقارئ المحمول و(20) سنتيمتراً في أجهزة المرسل المستجيب (الشريحة الإلكترونية) القابلة للزرع عند قراءتها بالقارئ المحمول و(50) سم لجميع أنواع وسائل التعريف لدى القراءة بجهاز قراءة ثابت في مداخل أو ممرات حركة الحيوانات.
- 3 - يجب أن تستوفي وسائل التعريف التي تستخدم لتعريف الأبقار المواصفات التالية:
- (أ) أن تكون بطاقة أذنية مصنوعة من مادة غير قابلة للتفكك أو الامتصاص من أنسجة جسم الحيوان وسهلة القراءة لفترة زمنية لا تقل عن فترة حياة الحيوان، وغير قابلة لإعادة الاستخدام ، أو التلاعب بها قبل التثبيت، ولا يمكن إزالة الرمز الموجود عليها.
- (ب) يجب أن تحمل وسائل التعريف سواء أكانت مرئية أو إلكترونية رمزاً يوضح المعلومات التالية بالترتيب:
- (أ) رمز من أربع حروف هي (AE) للدلالة على دولة الإمارات العربية المتحدة (AD) للدلالة على إمارة أبوظبي (راجع مواصفة الأيزو 3166-2).
- (ب) رمز خاص بالحيوان لا يتعدى (12) رقماً.
- 1 - رمز من أربع حروف هي (AE) للدلالة على دولة الإمارات العربية المتحدة و(AD) للدلالة على إمارة أبوظبي (وفقاً لمواصفة الأيزو 3166-2).

- 2 - رمز خاص بالحيوان لا يتعدى (12) رقماً.
- 3 - يجب أن تحمل وسائل التعريف المرئية اسم أو شعار أو رمز الجهاز بالإضافة إلى الرموز الموضحة في الفقرة (3/ب) الواردة أعلاه.
- (ب) وسائل تعريف الضأن والماعز
- 1 - يجب أن تتصف وسائل تعريف الضأن والماعز بما يلي:
- (أ) وجود ما لا يقل عن وسيلة تعريف إلكترونية وأخرى مرئية واحدة.
- (ب) بقاء وسيلة التعريف مرتبطة بالحيوان دون أن تسبب أي نوع من الأذى له.
- (ج) يمكن إزالتها بسهولة من سلسلة الغذاء بعد ذبح الحيوان.
- 2 - يجب أن تكون الأجهزة القابلة للقراءة إلكترونية (وسيلة تعريف إلكترونية) على شكل بطاقة أذن أو بطاقة رسغ إلكترونية مستوفية المواصفات التالية.
- 3 - يجب أن تستوفي وسائل التعريف الإلكترونية شروط المواصفات التالية:
- (أ) أن يكون إرسال وسائل تعريف الحيوانات ، مستجيباً مخصصاً للقراءة فقط يعتمد على تكنولوجيا (HDX أو FDX-B) ومتوافقاً مع مواصفة الأيزو (11784 و 11785).
- (ب) أن تكون وسائل تعريف الحيوانات قابلة للقراءة بأجهزة متوافقة مع مواصفة أيزو (11785) التي تستطيع قراءة إرسال وسائل تعريف الحيوانات (HDX أو FDX-B).
- (ج) ألا يقل مدى القراءة عن (12) سم للبطاقات الأذنية في حالة القراءة بالقارئ المحمول و (20) سم للشرائح الإلكترونية من وسائل تعريف الحيوانات القابلة للحقن عند قراءتها بالقارئ المحمول و(50) سم لجميع أنواع وسائل التعريف لدى القراءة بجهاز قراءة ثابت في مداخل أو ممرات حركة الحيوانات.
- 4 - يجب أن تكون وسائل التعريف التي تستخدم لتعريف الضأن والماعز عبارة عن بطاقة أذنية أو رسغية مصنوعة من مادة غير قابلة للتفكك وسهلة القراءة لفترة زمنية لا تقل عن فترة حياة الحيوان، وغير قابلة لإعادة الاستخدام ، أو التلاعب بها قبل التثبيت، ولا يمكن إزالة الرمز الموجود عليها.
- 5 - يجب أن تحمل وسائل التعريف سواء أكانت مرئية أو إلكترونية رمزاً يوضح المعلومات التالية بالترتيب:
- (أ) رمز من أربع حروف هي (AE) للدلالة على دولة الإمارات العربية المتحدة (AD) للدلالة على إمارة أبوظبي (راجع مواصفة الأيزو 3166-2).
- (ب) رمز خاص بالحيوان لا يتعدى (12) رقماً.
- 6 - يمكن أن تُظهر وسائل التعريف المرئية اسم أو شعار أو رمز الجهاز بالإضافة إلى الرموز الموضحة في الفقرة 5 /ب أعلاه.

الملحق رقم (3)

ج) وسائل تعريف الإبل

- 1- يقر الجهاز وسائل تعريف الإبل على أن تكون الوسيلة المختارة هي وسيلة تعريف على شكل شريحة إلكترونية تزرع في جسد الحيوان وتتصف بما يلي:
 - أ) أن تبقى ثابتة في موضعها بجسد الحيوان بصورة دائمة دون أن تسبب له أي نوع من أنواع الأذى.
 - ب) يمكن إزالتها بسهولة من سلسلة الغذاء بعد نحر الحيوان.
- 2- يتم زرع وسائل التعريف الإلكترونية القابلة للزرع في المكان الذي يحدده دليل الممارسة الذي يصدره الجهاز.
- 3- يجب أن تستوفي وسائل التعريف الإلكترونية القابلة للزرع الشروط الفنية التالية:
 - أ) أن تكون أجهزة مرسل مستجيب مخصصة للقراءة فقط تعتمد على تكنولوجيا (HDX أو FDX-B) ومتوافقة مع مواصفة الأيزو (11784 و 11785).
 - ب) أن تكون قابلة للقراءة بأجهزة القراءة المتوافقة مع معايير أيزو 11785 التي تستطيع قراءة أجهزة المرسل المستجيب HDX أو FDX-B.
 - ج) ألا يقل مدى القراءة عن (20) سنتيمتراً عند قراءتها بالقارئ المحمول و(50) سم لجميع أنواع وسائل التعريف لدى القراءة بجهاز قراءة ثابت في مداخل أو ممرات حركة الحيوانات.
- 4- يجب أن تكون وسيلة التعريف مثل الشريحة الإلكترونية القابلة للزرع مغلقة لمنع تغير موضع الشريحة الإلكترونية.

د) لون وسائل التعريف

- 1- يجب أن تكون جميع وسائل التعريف صفراء اللون ما عدا الوسائل القابلة للزرع أو الحقن، ويحظر على أي مشرف تثبيت أية وسيلة تعريف أخرى من هذا اللون على أي من حيواناته.
- 2- يحظر على أي شخص تثبيت وسيلة تعريف حمراء اللون على أي حيوان ويقتصر ذلك حصراً على موظف الترقيم.
- 3- تكون الرموز الموجودة على وسيلة التعريف من لون آخر مختلف عن لون أرضيتها، ويجب أن تكون قابلة للقراءة بوضوح في أي وقت.

أجهزة قراءة وسائل التعريف الإلكترونية للحيوانات

- 1- يقر الجهاز حصراً استخدام أجهزة قراءة وسائل تعريف الحيوانات بعد التأكد من استيفائها لمواصفات الأيزو (11784 و 11785) واجتيازها اختبارات للتحقق من توفر الكفاءة التشغيلية المناسبة وبما يتوافق مع الوسائل المحددة في دليل عمل اللجنة الدولية لتسجيل الحيوانات (ايكار ICAR) الوارد أدناه:
 - أ) جهاز مرسل ومستقبل قابل للتوليف والمطابقة متوافق مع الوسائل المحددة بتقييم توافق أجهزة قراءة وسائل تعريف الحيوانات ذات التردد اللاسلكي (RFID)، والجزء الثاني من أيزو (11784/11785) الخاص بتوافق إرسال وسائل تعريف الحيوانات.
 - ب) جهاز قراءة مرسل مستقبل غير قابل للتوليف والمطابقة متوافق مع الوسائل المحددة في القسم 2, 4, 5, 10 الخاص «تقييم توافق وسائل تعريف الحيوانات ذات التردد اللاسلكي (RFID)، والجزء الثالث من أيزو (11784/11785) الخاص باختبار توافق الأجهزة غير القابلة للتوليف والمطابقة المخصصة لقراءة أجهزة المرسل مستقبل بوسائل التعريف الإلكترونية.
- 2- يحق للجهاز أن يطلب إجراء الاختبارات الآتية:
 - أ- إجراء اختبارات إضافية لمدى متانة وتحمل جهاز القراءة ميكانيكياً وحرارياً.
 - ب- اختبارات الأداء الكهرومغناطيسي المحددة في دليل التسجيل في اللجنة الدولية لتسجيل الحيوانات (ICAR) في أداء وسائل تعريف الحيوانات ذات التردد اللاسلكي (RFID) والجزء الثاني: أيزو (11784/11785) - أداء أجهزة المرسل مستقبل المحمولة باليد.
 - 3- يحدد الجهاز المختبرات المؤهلة لإجراء الاختبارات المشار إليها أعلاه.

الملحق رقم (4)

وسائل تعريف الحيوانات المستوردة

- 1 - يعفى من إعادة التعريف الحيوانات المستوردة التي تم تعريفها سابقاً بوسيلة تعريف الكترونية والتي يمكن لأجهزة نظام تعريف وتسجيل الحيوانات قراءتها.
- 2 - للمدير العام التنسيق مع وزارة البيئة والمياه منح استثناءات من عملية إعادة التعريف.
- 3 - يجب أن يتم تعريف أي حيوان غير معرف سابقاً ويُحتمل كونه مستورداً بوسيلة تعريف مميزة للحيوانات المستوردة.
- 4 - يقرّ المدير العام وسائل تعريف الحيوانات المستوردة غير المعرفة سابقاً عن طريق استخدام وسيلة تعريف استثنائية متوافقة مع أحكام المادة (27) من هذا النظام.
- 5 - تقتصر وسائل التعريف الاستثنائية المميزة للأبقار والضأن و الماعز المستوردة فقط على بطاقات أذن أو رسغ حمراء اللون وقابلة للقراءة الكترونياً.
- 6 - يحظر على أي شخص كان عدا موظف الترقيم تثبيت أية وسيلة تعريف حمراء اللون على أي حيوان.
- 7 - تكون وسيلة التعريف المميزة للإبل المستوردة غير المعرفة سابقاً الكترونياً أو غير الكترونياً ذات رمز خاص بالاستيراد حسب توجيهات المدير العام.
- 8 - إذا استمر بقاء أي حيوان مستورد تم تعريفه بوسيلة تعريف الحيوانات المستوردة الموضحة في الفقرة (5 و 7) أعلاه في إحدى حيازات إمارة أبوظبي لفترة تزيد عن ثلاثة شهور، يتوجب حينها تثبيت وسيلة تعريف دائمة معتمدة خاصة بالنظام على ذلك الحيوان.

الملحق رقم (5)

وثائق نقل الحيوانات

- أ) نقل الأبقار و الماعز و الضأن
- 1 - إذا نقلت الأبقار أو الماعز أو الضأن بين حيازات مختلفة، يتوجب على مالك أو مشرف الحيازة السابقة . توفير وثيقة متضمنة كامل البيانات اللازمة الخاصة بكافة الحيوانات لمالك أو لمشرف الحيازة الجديدة.
- 2 - يقوم الجهاز بإعداد نموذج النقل هذه، ويقوم المالك أو المشرف بملء هذا النموذج الذي يجب أن يحتوي على المعلومات التالية:
 - أ) رمز تعريف الحيازة التي خرجت منها الحيوانات.
 - ب) اسم وعنوان المشرف.
 - ج) العدد الإجمالي للحيوانات التي تم نقلها.
 - د) الرمز التعريفي للحيازة التي ستقل إليها الحيوانات مع اسم وعنوان الحيازة أو عنوان المشرف الجديد، أو في حال نقل الحيوانات إلى مسلخ ، الرمز التعريفي للمسلخ واسمه وعنوانه.
 - هـ) معلومات عن وسيلة النقل واسم الناقل ورقم رخصته.
 - و) تاريخ الخروج من الحيازة.
 - ز) توقيع المشرف.
- 3 - بالإضافة إلى المعلومات الموضحة في الفقرة السابقة، يجب أن تشمل وثيقة النقل على الرمز التعريفي لكل حيوان يتم نقله.

ب) جواز سفر الإبل

- 1- يصدر الجهاز جواز سفر خاص لكل حيوان من فصيلة الإبل.
- 2 - يجب أن يحتوي جواز سفر الإبل على الأقل على البيانات التفصيلية التالية عن الحيوان:
 - أ) الرمز التعريفي
 - ب) تاريخ الميلاد
 - ج) الجنس

الملحق رقم (6)

سجلات الحيازات

- (د) السلالة واللون
 (هـ) الرمز التعريفي للأم، أو في حالة الحيوانات المستوردة من بلد ثالث، الرمز التعريفي الذي أعطي للحيوان عند استيراده.
 (و) الرمز التعريفي لمكان الولادة
 (ز) الرموز التعريفية لجميع الحيازات التي سبق أن تنقل بينها الحيوان مع تواريخ تغيير الحيازات.
 (ح) اسم المالك وعنوان الحيازة الحالي.
 (ط) توقيع المشرف أو المشرفين (بدون توقيع الناقل)
 (ي) تاريخ صدور الجواز.
 3 - يجب أن يصاحب الجواز الحيوان الذي أصدر له خلال تنقلاته.
 4 - يبقى هذا الجواز ملكاً خاصاً للجهاز.
 5 - يتوجب على المالك إعادة الجواز إلى الجهاز في حالة نفوق الحيوان.
 6 - يتوجب على مشغل المسلخ إعادة الجواز إلى السلطة المختصة في حالة نحر الحيوان.
 7 - عند نقل الحيوانات إلى ملكية جديدة، يجب تسليم الجواز إلى المالك الجديد.

أ) رمز الحيازة التعريفي

- 1 - يجب أن يتم إنشاء سجل لكل حيازة في إمارة أبوظبي، ويجب حفظ هذا السجل في الحيازة.
 2 - يجب أن يحتوي سجل الحيازة على المعلومات التالية (على الأقل)، ويجب أن تحدث تلك المعلومات باستمرار:
 أ) الرمز التعريفي لكل حيوان وتاريخ ميلاده وجنسه ونوعه وسلسته ولونه
 ب) تاريخ نفوق أي حيوانات في الحيازة.
 ج) في حالة مغادرة أية حيوانات للحيازة: اسم وعنوان المشرف (لا يشمل ذلك الناقل) أو الرمز التعريفي للحيازة التي انتقلت الحيوانات إليها مع تاريخ الانتقال.
 د) في حالة وصول حيوانات جديدة إلى الحيازة، اسم وعنوان المشرف (لا يشمل ذلك الناقل) أو الرمز التعريفي للحيازة التي حضرت منها الحيوانات وتاريخ الوصول.
 هـ) اسم وتوقيع ممثل الجهاز الذي يقوم بتدقيق السجل وتواريخ قيامه بالتدقيق.
 3 - يقوم ممثل الجهاز بإنشاء سجل الحيازة وتعديله كلما دعت الحاجة لذلك.

الملحق رقم (7)

السجل المركزي / قاعدة البيانات

- 1 - يجب أن يحتوي السجل المركزي أو قاعدة البيانات المعلومات التالية (على الأقل) عن كل حيازة:
- (أ) الرمز التعريفي للحيازة.
- (ب) عنوان الحيازة وإحداثياتها الجغرافية أو ما يُظهر بوضوح موقع الحيازة.
- (ج) اسم وعنوان وعمل المشرف.
- (د) اسم وعنوان المالك (إن لم يكن هو المشرف).
- (هـ) رمز الهوية الوطنية للمالك.
- (و) معلومات الاتصال (رقم هاتف وجوال... إلخ).
- (ز) أنواع الحيوانات الموجودة في الحيازة.
- (ح) نوع الإنتاج الذي يتم في الحيازة.
- (ط) نتائج وتاريخ أي احصاء أو تدقيق لأعداد الحيوانات في الحيازة.
- (ي) حقل بيانات يُترك للجهاز يقوم بملئه بمعلومات عن صحة الحيوانات مثل أوامر منع التنقل أو برامج التحصين أو معلومات متعلقة بالحالة الإنتاجية الحالية أو المعلومات المتعلقة ببرامج تطوير ودعم الثروة الحيوانية .
- 2 - يجب أن يتم إدخال معلومات إلى قاعدة البيانات عن كل حركة تنقل للحيوان:
- (أ) عدد الحيوانات التي يتم نقلها.
- (ب) الرمز التعريفي للحيازة التي خرجت الحيوانات منها.
- (ج) تاريخ مغادرة الحيازة.
- (د) الرمز التعريفي للحيازة التي وصلت الحيوانات إليها.
- (هـ) تاريخ الوصول.

الملحق رقم (8)

التدقيق على (تنفيذ) أحكام نظام تعريف وتسجيل الحيوانات في إمارة أبوظبي

- 1 - يقوم الجهاز سنويا بعمليات تدقيق بهدف التأكد من تنفيذ نظام تعريف وتسجيل الحيوانات على أن يشمل التدقيق ما لا يقل عن 5% من الحيازات في الإمارة (دون حساب أسواق الماشية والمسالخ). يتوجب زيادة نسبة التفتيش على الحيازات التي يشملها التدقيق في العام التالي إذا أظهرت أية عملية تدقيق مستوى غير مقبول من تطبيق نظام تعريف وتسجيل الحيوانات في العام السابق.
- 2 - تخضع جميع أسواق الماشية والمسالخ في الإمارة للتدقيق مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- 3 - يتم اختيار الحيازات التي سيشملها التدقيق على أساس تحليل المخاطر.
- 4 - يجب أن تبنى عملية تحليل المخاطر لكل حيازة على الأسس التالية:
- (أ) عدد الحيوانات في الحيازة.
- (ب) مستوى الدعم المخصص للحيازة كما ونوعا خلال عام واحد مقارنة بما تم طلبه أو دفعه في العام السابق.
- (ج) التغييرات الهامة مقارنة بحالة الحيازة في الأعوام السابقة.
- (د) نتائج عملية التدقيق للعام السابق بشأن حفظ وتحديث سجل الحيازة ومستندات النقل.
- (هـ) التواصل الفعال مع السلطات المختصة.
- (و) أية معايير أخرى يحددها المدير العام.
- 5 - يقوم الجهاز بعملية الرقابة والتدقيق دون إخطار مسبق، إلا عند ضرورة يقررها هو بحيث لا يتجاوز ذلك (48) ساعة من لحظة مباشرة التدقيق إلا في حالات استثنائية شديدة الخصوصية.
- 6 - يقوم الجهاز بالتدقيق بتعريف جميع الحيوانات الموجودة في الحيازة ، وإذا زاد عدد الحيوانات عن (20) حيوانا يحق للجهاز أن يلجأ إلى التدقيق في تعريف عينات مختارة عشوائياً من هذه الحيوانات بما يتوافق مع المعايير الدولية المبنية على تقديرات إحصائية علمية ، بحيث تضمن العينة المدقق بها اكتشاف ما نسبته 5% (من عدم التوافق و بنسبة ثقة تزيد عن 95%) .
- 7 - يجب التدقيق في كافة الحيوانات الموجودة في الحيازة إن أظهرت العينة التي تم اختيارها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة عدم التوافق مع أحكام هذا النظام.